تعريف القانون الدولي الخاص:

اختلف فقهاء القانون حول تعريف القانون الدولي الخاص بسبب حداثة هذا الفرع القانوني من جهة،وكذا اختلاف وجهة نظر المدارس الفقهية لهذا الأخير من مدرسة لأخرى ومن فقيه لأخر من جهة أخرى.

فذهب فريق إلى اعتبار القانون الدولي الخاص: " ذلك الفرع القانوني الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة والموطن ومركز الأجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الإتباع في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين."

وذهب آخرون إلى تعريفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا اقترن بها عنصر أجنبي، والتي تعالج مسالة الاختصاص القضائي الدولي وحالة الأجانب والجنسية والموطن وتبين كيف يمكن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية."

وهناك من عرفه على انه:" فرع من فروع القانون الخاص ينظم ويحكم علاقات الأشخاص ذات العنصر الأجنبي."

فالقانون الدولي الخاص إذا وانطلاقا من التعاريف السابقة له هو ذلك الفرع القانوني الذي ينظم العلاقات القانونية الخاصة المشتملة على عنصر أجنبي.

الطبيعة القانونية للقانون الدولي الخاص:

يراد بالطبيعة القانونية للقانون الدولي الخاص، تصنيف هذا الأخير وتحديد ما إن كان قانون دولي أو داخلي؟ ثم هل هو فرع من فروع القانون العام أم فرع من فروع القانون الخاص؟ وهو ما سنحاول بيانه كالأتي:

1- **هل القانون الدولي الخاص قانون داخلي أم قانون دولي؟** يذهب بعض الفقهاء من أنصار النزعة الوطنية إلى اعتبار القانون الدولي الخاص قانون داخلي إذ أن أهم مصادره داخلية وكذلك طبيعة العلاقات التي ينظمها والأنظمة القانونية السائدة فيه.

حيث نجد أن المشرع الوطني في كل دولة هو الذي يضع القواعد التي تحكم علاقات القانون الدولي الخاص، وينعقد الاختصاص بنظر منازعاته للقاضي الوطني، إضافة إلى أن القانون الدولي الخاص يحكم فقط العلاقات ما بين الأفراد، فتخرج من نطاقه العلاقات ما بين الدول، وبذلك فانه لا يمكن أن يكون دوليا بالمعنى الصحيح. هذا بالإضافة إلى انه لا يوجد قانون دولي خاص مشترك بين كل الدول.

وذهب فقهاء آخرون من ذوي النزعة العالمية أو الدولية إلى القول بعدم جدوى الحجج التي تقدم بها أنصار النزعة الوطنية، فكون معظم مصادر قواعد القانون الدولي الخاص بمختلف موضوعاته هي مصادر وطنية، لا يعني استبعاد الإرادة الدولية في صياغة هذه القواعد والأحكام. إضافة إلى أن العلاقات التي يحكمها القانون الدولي الخاص ولو أنها تنشا بين الأفراد إلا أنها تتميز باتصالها بدولة أجنبية، وعليه فان تحديد القانون الواجب التطبيق يقتضي بالضرورة تحديد سيادة القانون الأجنبي وهو أمر يمس ويتعلق بالنظام الدولي.

وبين ما ذهب إليه الاتجاه الأول وما ذهب إليه الاتجاه الثاني يمكن القول بان القانون الدولي الخاص هو قانون يجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية أو الداخلية، فهو قانون داخلي بالنظر إلى مصادره، لان قانون كل دولة هو الذي يضع القواعد التي تحكم مختلف مسائله سواء المتعلقة منها بتنازع القوانين أو المتعلقة بالجنسية ومركز الأجانب، وهو قانون دولي بالنظر إلى موضوعاته لأنه ينظم الحياة الدولية الخاصة.

2- هل القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام ام فرع من فروع القانون الخاص؟

الى جانب التساؤل السابق المتعلق بتحديد ما إذا كان القانون الدولي الخاص قانونا داخليا أو قانونا دوليا، فان هناك تساؤلا أخر يفرض نفسه هنا ولا يقل أهمية عن سابقه، يتعلق بالبحث فيما إذا كان القانون الدولي الخاص فرعا من فروع القانون العام أم انه يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص.

وسعيا منه للإجابة عن هذا التساؤل، انقسم الفقه إلى اتجاهين:

يذهب الاتجاه الأول إلى القول بان القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون العام ويستند في ذلك إلى أن مواضيع هذا الفرع القانوني ترتبط بكاملها بالقانون العام، فالجنسية مثلا والتي تمثل احد موضوعات القانون الدولي الخاص أصبحت تخضع لإرادة الدولة وحدها باعتبارها الأداة التي تحدد ركن الشعب فيها وهي بذلك رابطة من روابط القانون العام، ويضيف هذا الاتجاه بأنه وفي إطار مركز الأجانب، فان الدولة هي التي تتولى تنظيم أحكامه وهي التي تحدد للأجنبي شروط دخوله لإقليمها وتبين له الشروط التي يجب توافرها فيه حين إقامته بها، وكذا الشروط التي يجب في الأجنبي أن يثبت توافرها فيه لممارسة أي عمل وهي التي تحدد الشروط التي يجب عليه الامتثال لها حين مغادرته لإقليمها. ويشير هذا الاتجاه أيضا إلى أن الدولة كثيرا ما تتأثر باعتبارات سياسية حين وضعها لقواعد الإسناد لارتباطها بشكل مباشر بسيادتها.

ويرتب هذا الاتجاه على ذلك، أن هذه المعطيات المختلفة تدعو لاعتبار القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام.

هذا ويذهب اتجاه فقهي ثاني إلى اعتبار القانون الدولي الخاص فرعا من فروع القانون الخاص، وهو ينطلق في ذلك من أن قواعد التنازع إنما تسعى لتحديد القانون الذي يطبق بشأن علاقات القانون الخاص، وان القواعد المقررة لحل موضوع تنازع الاختصاص القضائي تجد بدورها مصدرها في القانون الداخلي الذي يبقى بدوره قانونا خاصا، ويضيفون أن الكثير من الإحكام القانونية التي يضعها المشرع لتنظيم موضوع مركز الأجانب تتعلق ببيان الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأجنبي حين تواجده بإقليم دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها. كما أنهم يرون أيضا أن الجنسية ترتبط بدورها بالقانون الخاص بالنظر للجهة القضائية التي تتولى الفصل في منازعاتها، والتي تتحدد ففي الكثير من الأنظمة القضائية بجهة القضاء العادي، ويرتبون على ذلك أن القانون الدولي الخاص يعتبر فرعا من فروع القانون الخاص.

وأمام هذين الاتجاهين المتعارضين، ظهر اتجاه ثالث يرى بان القانون الدولي الخاص يبقى قانونا مستقلا، ذلك الكثير من أحكامه القانونية تبقى متداخلة فيما بين القانونيين العام والخاص كلما اقتضى الأمر تنظيم موضوع من مواضيعه المختلفة، وان هذه الأحكام القانونية التي يتكون منها القانون الدولي الخاص فان بعضها ينتمي إلى القانون العام وينتمي البعض الأخر منها للقانون الخاص.، وان ذلك من شانه أن يؤدي بنا لتوزيع أحكامه بين هذين الاتجاهين بالنظر للعلاقات التي ينظمها